

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر برقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اقتراح الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمذكوره رقم (١٦٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

المؤرخة فى ٢٠١٢/٢/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الاتحاد العام لتعاونيات رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بكتابه رقم (٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعدل نص المادة الثانية بند رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤

المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بجعلها على النحو التالى :

« فى تطبيق المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤) من قواعد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، يشترط فى عضو المنظمة التعاونية المرشح لعضوية مجلس إدارتها فضلاً عن الشروط المنصوص عليها فى القانون وفى النظام الداخلى ما يأتى :

١ - ألا يكون قد أمضى فى عضوية مجلس إدارة المنظمة التعاونية ثلاث دورات متتالية ، مع جواز الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية عضويته بمجلس الإدارة ، وتحسب الثلاث دورات اعتباراً من الدورة الحالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ طارق وفاق